الموافق 22 مارس سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب المركبة المركبة

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصلار في السنين السلقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي ّرقم 09 - 106 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسيّ رقم 99 – 107 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأوّل
7	مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 108 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم رئاسي ّرقم 09 – 109 مؤرّخ في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة التربية الوطنية

وزارة الثقافة

10	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للموسيقى
10	السنفونية
10	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للإنشاد
11	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للسماع الصوف
11	و ي قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للرقص المعمد ع
11	العصري
11	المراة
12	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة
12	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بمستغانم
12	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد
13	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بورقلة
13	قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي لسبيبا بجانت

فهرس (تابع)

وزارة السكن والعمران

24	قـرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عـام 1428 الموافـق 9 ديسمبر سنة 2007، يتضمّن تجديد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني
22	الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمّن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني
	قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425
	وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج
22	C2. 4. 6 – التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنايات الخشبية "
	قرار مؤرّخ في 27 محرّم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية –
20	قرار مؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008، يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار
20	العمومي الإيجاري
	قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدّد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن
19	قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدّد نموذج بطاقة التلخيص
17	قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدّد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق
17	قرار مؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدّد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحصري للبوابة
14	قرار مؤرخ في 13 ذي الحجه عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنه 2008، يحدد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسيً رقم 90 – 106 مؤرَّخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديست مبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 28 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 30 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليار ومائة وسبعة وتسعون مليون دينار (1.197.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مليار ومائة وسبعة وتسعون مليون دينار (1.197.000.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

الاعتمادات المخصصــة (دج)	العناويـن	رقم الأبسواب
72.000.000 72.000.000 72.000.000 72.000.000 72.000.000 72.000.000	وزارة الشؤون الفارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية المعنوان الرابع التدخلات العمومية التسم الثاني النشاط الدولي مجموع القسم الثاني مجموع العنوان الرابع مجموع العنوان الرابع مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	03 - 42

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصـة (دج)	العناويــن	رقم الأبــواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطية	
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
45.000.000	الإدارة المركزية – الانتخابات	05 - 37
45.000.000	مجموع القسم السابع	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرح الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
1.080.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 – 37
1.080.000.000	مجموع القسم السابع	
1.080.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.080.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.125.000.000	مجموع الفرع الأول	
	مجموع الاعتمادات المضمسة لوزيس الدولة، وزيس الداخلية	
1.125.000.000	والجماعات المحليّة	
1.197.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 99 - 107 مؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 29 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ماياتى:

المادّة الأولى: تحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الأبواب الآتية:

- باب رقمه 37 - 10 وعنوانه: "النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي"،

- باب رقمه 37 - 11 وعنوانه: "النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد"،

- باب رقمه 42 - 04 وعنوانه: "مشاركة الجزائر في المعرض العالمي شنغهاي 2010 (الصين)".

الملدة 2: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (237.600.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المحدة 3 : يحضص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره مائتان وسبعة وثلاثون مليونا وستمائة ألف دينار (237.600.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسلاّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الحدول الملحق

الجدول الملحق			
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـن	رقم الأبسواب	
	مصالح الوزير الأول	_	
	القرع الأول		
	الوزير الأول		
	الفرع الجزئي الأول		
	المصالح المركزية		
	العنوان الثالث		
	وسائل المصالح		
	القسم السابع		
	النفقات المختلفة		
200.000.000	النفقات المتعلقة بالاتصال المؤسساتي	10 - 37	
20.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11 - 37	
220.000.000	مجموع القسم السابع		
220.000.000	مجموع العنوان الثالث		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويــن	رقم الأبسواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
17.600.000	مشاركة الجزائر في المعرض العالمي شنغهاي 2010 (الصين)	04 - 42
17.600.000	مجموع القسم الثاني	
17.600.000	مجموع العنوان الرابع	
237.600.000	مجموع الفرع الجزئي الأوّل	
237.600.000	مجموع الفرع الأول	
237.600.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 90 - 108 مؤرَّخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 28 المؤرخ
 في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية كسنة 2009،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وأربعمائة مليون دينار (14.400.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره أربعة عشر مليارا وأربعمائة مليون دينار (14.400.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42 – 03 "التعاون الدولي".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 90 - 109 مؤرَّخ في 20 ربيع الأول عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتمال.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2009،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 46 المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة

2009 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2009،

يرسم ما يأتي:

المحدة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (542.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2009 اعتماد قدره خمسمائة واثنان وأربعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (542.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الاتصال وفي الباب رقم 44 – 01 "الإدارة المركزية – مساهمة للمؤسسة الوطنية للتلفذة".

المائة 3: يكلّف وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالاتصال، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 17 مارس سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008، يحدّد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

إن الأمين العامّ للحكومة،

ووزير التربية الوطنية،

ووزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03 - 406 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن إنشاء مرصد وطني للتربية والتكوين وتنظيمه وعمله، المتمّم، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 03 - 406 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين.

الملدّة 2: يشمل التّنظيم الداخلي للمرصد الوطني للتربية والتكوين، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام، ما يأتى:

- دائرة الاستشراف والتنبيه،
- دائرة الدراسات والتحليل،
- دائرة تقويم المناهج ونوعية الأداءات البيداغوجية،
 - دائرة التعاون والإحصاء والتوثيق والاتصال،
 - دائرة الإدارة والوسائل العامة،
 - الفروع الجهوية.

المادة 3: تكلف دائسرة الاستشراف والتنبيسه بما يأتى:

- القيام بأعمال بحث وتخمين حول التطورات المستقبلية في مجال "التربية التكوين والتمهين" بهدف استخلاص العناصر التقديرية،
- القيام بدراسات وتحاليل وتخمينات حول وسائل الدعم المستعملة في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والتعليم المهنيين والتعليم العالي والبحث العلمي) خاصة ما تعلق منها بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لتقييم مدى استعمالها وتأثيرها واستخلاص العناصر المساعدة في اتخاذ القرار.

وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الاستشراف والبحث في تطور المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

المادة 4: تكلف دائسرة الدّراسسات والتحليل بما يأتى:

- إنتاج مؤشرات ومعايير سير المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ومردودها وفعاليتها، مع الأخذ بعين الاعتبار المقاييس والتصانيف الدولية،
 - أخذ عينات وتحليل وضعيات،
- وضع مقاربات مقارنة بين المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والمنظومات الجهوية والدولية،
- دراسة تفاعلات مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتناسقها.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة إنتاج مؤشرات ومعايير مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
- مصلحة وضع مقاربات مقارنة للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
- مصلحة دراسة تفاعل مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتناسقها.

- المادة 5: تكلف دائرة تقويم المناهج ونوعية الأداءات البيداغوجية بما يأتى:
- إعداد تحاليل ودراسات بهدف تقويم أداءات التربية والتكوين وتحسينها وكذا تفاعلات عناصر المسار البيداغوجي والتكوين مع محيطها،
- -- وضع آليات تسمح بتقويم التحصيل المعرفي والمهارات العملية للمتعلمين وكذا نوعية أداءات العلمين والمؤطرين،
- تقويم مردود المنظومة الوطنية للتربية والتكوين ودراسة تأثير المحيط على نوعية التربية والتكوين،
- تقويم البرامج التعليمية والكتب والطرق والوسائل التعليمية وكذا برامج البحث العلمي.

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة تحصيل المتعلمين،
 - مصلحة أداءات التأطير،
- مصلحة مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين والمحيط التربوي،
 - مصلحة البرامج والكتب والوسائل التعليمية.
- المادة 6: تكلف دائرة التعاون والإحصاء والتوثيق والاتصال بما يأتى:
- ضمان الاتصال الداخلي والخارجي للمرصد الوطني للتربية والتكوين والمتابعة والتطوير النوعي للعلاقات مع الهيئات النظيرة والمماثلة على الصعيدين الوطني والدولي،
- جمع المعطيات اللازمة لإعداد تقارير منتظمة حول مردودية المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وأداءاتها بمكوناتها الثلاث،
- الإعداد المنتظم لرؤية إحصائية للمنظومة الوطنية للتربية والتكوين،
 - إنشاء بنك معلومات ورصيد وثائقي للمرصد،
- توفير الوسائل الضرورية لضمان انتظام إصدارات المرصد وتوزيعها،
- تنظيم الندوات والملتقيات والورشات وتنشيطها.

وتضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة التعاون والاتصال،
- مصلحة النشر والتوثيق والإحصاء،
- مصلحة الإعلام الآلى وبنك المعلومات،
 - مصلحة التنشيط والتثمين.

المادة والسوسائل العامة بما يأتى:

- ضمان تسيير المسار المهني لموظفي المرصد وتنظيمه،
 - إعداد مشروع ميزانية المرصد ومتابعة تنفيذه،
- ضمان تسيير اعتمادات الميزانية المرصودة للمرصد ومسك محاسبتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ضمان الدعم بالوسائل اللازمة للسير الحسن للمرصد،
 - تقييم حاجيات هياكل الدراسات والبحوث،
- الإعداد المنتظم لجرد وسائل المرصد طبقا للتنظيم المعمول به.

وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة تسيير الموظفين،
 - مصلحة الميزانية،
- مصلحة الوسائل العامة.

الملدة 8: يسير الفروع الجهوية للمرصد المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 03 – 406 المؤرّخ في 5 نوف مبرر سنة 2003 والمذكور أعلاه، رؤساء فروع.

تنظم الفروع الجهوية في مصلحتين (2):

- مصلحة الإحصاء والتوثيق والاتصال،
 - مصلحة الإدارة والوسائل.

الملدة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شـوّال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008.

وزير المالية كريم جودي

وزير التربية الوطنية أبوبكر بن بوزيد

عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال ضرشي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للموسيقي السنفونية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للموسيقى السنفونية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومى

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للإنشاد.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوى للإنشاد.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للسماع الصوفي.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرُّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للسماع الصوفي.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومى

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الدولي للرقص العصري.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي دولي سنوي للرقص العصري.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لإبداعات المرأة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدّد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي وطنى سنوي لإبداعات المرأة.

المائة 2: يخصصر هدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للإنشاد بقالمة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلى سنوى للإنشاد بقالمة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للإنشاد بمستغانم.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي للإنشاد بمستغانم.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى للإنشاد ببوسعادة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة 1 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلى سنوى للإنشاد ببوسعادة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المعلى للإنشاد بورقلة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي:

المادة 1 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلى سنوي للإنشاد بورقلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلى لسبيبا بجانت.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 03 - 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرّر ما يأتي :

المادة 1 من المرسوم المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 03 – 297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدّل والمتمّم، يؤسس مهرجان ثقافي محلي سنوي لسبيبا بجانت.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

خليدة تومى

وزارة السكن والعمران

قىرار مئرزًخ في 15 ذي الصجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي.

إن وزير السكن والعمران،

توقيع مصادق عليه

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجارى، لا سيما المادة 6 منه،

يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي طلب السكن العمومي الإيجاري والتصريح الشرفي، كما هما ملحقان بهذا القرار.

المسادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

Signature légalisée

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

طلب سكن عمومي إيجاري DEMANDE D'UN LOGEMENT PUBLIC LOCATIF

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري) (Article 6 du décret exécutif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

Wilaya :	ولاية :
Daira :	دائرة :
N°:	
Date de reception :	تَّاريْخ الاستلام :
1/ Identification du demandeur de logement	1/ تعيين طالب السكن
Nom : Mr/Mme	الاسم: السيد (ة):
Prénom:	اللقب :
Date et lieu de naissance :	تاريخ ومكان الازدياد:
Fils (le) de : et de	ابن (ة)
Adresse:	ا العنوان :
Date de résidence dans la commune :	تاريخ الإقامة في البلدية :
Profession:	المهنة :
2/ Identification du conjoint	2/ تعيين الزوج (ة)
Nom:	2/ تغيين الروج (ه) الاستم:
Prénom:	اللقبُ :
Date et lieu de naissance :	تاريخ ومكان الازدياد:
Fils (le) de: et de	ابن (ة)و
Profession:	المهنة:

الملحق (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya:	ولاية :
Daira :	دائرة :

وثائق طلب السكن العمومي الإيجاري

PIECES NECESSAIRES POUR LA DEMANDE DU LOGEMENT PUBLIC LOCATIF

(المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري)

(Article 6 du décret exécutif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

- un extrait de l'acte de naissance (n°12)
- une fiche familiale pour les postulants mariés
- un certificat de résidence ou tout autre document administratif justifiant la résidence
- un relevé des émoluments ou toute attestation de revenus ou de non revenus
- un certificat négatif du postulant et de son conjoint délivré par la conservation foncière
- une déclaration sur l'honneur par laquelle le postulant déclare avoir pris connaissance des conditions d'attribution des logements, objet du décret exécutif, susvisé, être en conformité avec celles-ci et ne pas avoir postulé à l'attribution d'un logement public locatif dans une autre daïra.

- نسخة من شهادة الميلاد (رقم 12)
- شهادة عائلية بالنسبة لطالبي السكن المتزوجين
- شهادة الإقامة أو أيّة وثيقة إدارية أخرى تثبت الاقامة
- شهادة الأجرة أو أي شهادة أخرى تثبت المداخيل أوعدم وجودها
- شهادة تثبت عدم امتلاك عقار لطالب السكن أو زوجه، مسلمة من المحافظة العقارية
- تصريح شرفي يقر من خلاله طالب السكن أنه اطلع على شروط منح السكنات موضوع المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ويتقيد بها وأنه لم يتقدم بطلب سكن عمومي إيجاري في دائرة أخرى.

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya :	ولاية :
Daira :	دائرة :

تصريح شرفى

DECLARATION SUR L'HONNEUR

Je soussigné (nom et prénom) déclare sur mon honneur que je ne possède pas en toute propriété un bien à usage d'habitation ni un lot de terrain à bâtir et que je n'ai jamais bénéficié d'un logement public locatif, ni d'un logement acquis dans le cadre de la location-vente ou d'une aide de l'Etat dans le cadre de l'achat ou de la construction d'un logement ou de l'aménagement d'un logement rural.

Je déclare également que je n'ai déposé aucun dossier d'attribution d'un logement public locatif dans une autre daïra.

Les informations citées ci-dessus concernent également mon (mes) conjoint (s).

En outre, je déclare sincères et véritables les présentes déclarations et certifie avoir pris connaissance des dispositions des articles 220, 221, 228 et 229 du code pénal rappelées ci-dessous :

Art. 220. — Toute personne qui, de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées, est punie d'un emprisonnement d'un an (1) à cinq (5) ans et d'une amende de cinq cent (500) à deux mille (2.000) DA.

Le coupable peut, en outre, être frappé de l'interdiction de l'un ou plusieurs des droits mentionnés à l'article 14 et d'une interdiction de séjour d'un (1) an à cinq (5) ans au plus.

Art. 221. — Dans les cas visés à la présente section, celui qui fait usage ou tente de faire usage de la pièce qu'il savait fausse, est puni des peines réprimant le faux, suivant les distinctions prévues aux articles 219 et 220.

Art. 228. — Est puni d'un emprisonnement de (6) mois à deux (2) ans et d'une amende de six cents (600) à six mille (6.000) DA ou de l'une de ces deux peines seulement, à moins que le fait ne constitue une infraction plus grave, quiconque :

- 1- établit sciemment une attestation ou un certificat relatant des faits matériellement inexacts ;
- 2- falsifie ou modifie d'une façon quelconque une attestation ou un certificat originairement sincère ;
- 3- fait sciemment usage d'une attestation ou d'un certificat inexact ou falsifié.

Art. 229. — Les faux réprimés à la présente section, lorsqu'ils sont commis au préjudice du trésor public ou d'un tiers, sont punis suivant leur nature, soit comme faux en écriture publique ou authentique, soit comme faux en écritures privées, de commerce ou de banque.

Fait à le Signature légalisée

أنا الممضي أسفله، (الاسم واللقب) أصرح بشرفي أنني لا أملك ملكية تامة أي عقار مخصص للسكن ولا قطعة أرض صالحة للبناء وأنني لم أستفد أبدا من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن في إطار البيع بالإيجار أو إعانة من الدولة في إطار شراء أو بناء سكن ريفي.

كما أصرح أنني لم أدع أي ملف لطلب سكن عمومي إيجاري لدى دائرة أخرى.

كما تخص المعلومات المذكورة أعلاه زوجي (أزواجي).

علاوة على ذلك، أصرح عن صدق وصحة هذه المعلومات وأشهد أنني اطلعت على أحكام المواد 220 و221 و228و 229 من قانون العقوبات المذكورة أدناه:

الملدة 220: كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر.

الملدة 221: في الحالات المشار إليها في هذا القسم، يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220.

الملدة 228 : يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 600 إلى 6.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكوّن الفعل جريمة أشد، كل من :

1 - حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير محيحة ماديا.

2 - زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة محدجة أصلا.

3 - استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة.

الملاة 229: إذا ارتكبت جرائم التزوير المعاقب عليها في هذا القسم إضرارا بالخزينة العمومية أو بالغير، فإنه يعاقب عليها وفقا لطبيعتها إما باعتبارها تزويرا في محررات عمومية أو رسمية أو باعتبارها تزويرا في محررات عرفية أو تجارية أو مصرفية.

حرر بــــــفى توقيع مصادق عليه

قرار مؤرِّخ في 15 ذي الصجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدُّد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحصري للبوابة.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 12 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، تحدد مواصفات السكن الموجه للاستعمال الحصري للبوابة، كما بأتى:

- يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وحمام،
- يقع بالطابق الأرضي للعمارة، وفي حالة عدم وجوده في الطابق الأرضي، يجب أن يكون في الطابق الأول،
 - تكون مساحته الدنيا 60 م2.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

قـرار مـؤرِّخ في 15 ذي الصجـة عـام 1429 المـوافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدُّد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجارى، لا سيما المادة 25 منه،

يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرق التحقيق كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

	4	1	4	
/32				

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya :	ولاية :
Daira :	دائرة:

الوثيقة التقنية للتحقيق الذي تقوم به فرقة التحقيق

FICHE TECHNIQUE D'INSTRUCTION EFFECTUÉE PAR LA BRIGADE D'ENQUÊTE

(المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 80 - 142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري) (Article 25 du décret executif n° 08-142 du 11 mai 2008 fixant les règles d'attribution du logement public locatif)

· ·	
Identification du Postulant :	تعيين طالب السكن :
Nom : Mr/Mme	الاسم: السيّد (ة)
Prénom:	اللقب :
Date et lieu de naissance :	تاريخ ومكان الازدياد:
Fils (le) de: et de	ابن (ة)
Identification du conjoint :	تعيين الزوج : (ق) الاسم:
Nom:	
Prénom:	اللقب :
Date et lieu de naissance :	,
Fils (le) de: et de	ابن (ة)

* Barrer les mentions inutiles

* أشطب البيانات غير اللائقة

الملمق (تابع)

CRITERES DE COTATION	معايير التنقيط
Conditions d'habitat : (*)	ظروف السكن : (*)
1/ Postulant installé dans :	1/طالب سكن يقيم في :
— une cave ;	– قبو،
— un garage ;	- مرأب،
— un centre de transit.	– مركز عبور.
2/ Postulant résident dans une habitation : (*)	2/ طالب سكن مقيم في سكن (*) :
— menaçant ruine ;	– مهدد بالانهيار، – مادد بالانهيار،
— bien collectif;	– ملك جماعى،
— bien individuel.	- ملك فرد <i>ي.</i> – ملك فردي.
3/ Postulant habitant : (*)	3/ طالب سكن يقيم (*)
— Chez des parents ;	– عند أقاربه،
— Chez des tiers ;	- عند الغير،
— Dans un logement en location chez un privé;	– في سكن مؤجر عند أحد الخواص،
— Dans un logement de fonction.	- في سكن وظيفي.
Situation familiale et/ou personnelle :	الوضعية العائلية و/أن الشخصية :
1/ Situation familiale : (*)	1/ الوضعية العائلية (*) :
— marié (e ;	– متزوج (ة)،
— veuf, Veuve;	– أر مل (ة)،
— divorcé (e).	– مطلق (ة).
— nombre de personnes reconnues légalement à sa charge et vivant sous le même toit :	- عدد الأشخاص المعترف بهم قانونا أنه متكفل بهم ويقيمون تحت سقف واحد.
2/ Situation personnelle :	ر الوضعية الشخصية : /2/ الوضعية الشخصية :
Postulant (*):	- ، , بورسي . الطالب (*) :
moudjahid et ayants- droit ; OUI NON	– مجاهد ومُنْ ذو <i>ي</i> الحقوق، نعم لا
- handicapé ; OUI NON	- معوق.
3/ — Ancienneté de la demande. Année (s)	3/ أقدمية الطلب: سنوات
Signature des membres de la brigade d'enquête	توقيع أعضاء فرقة التحقيق

قسرار مسؤرخ في 15 ذي الصجسة عسام 1429 المسوافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدد نموذج بطاقة التلخيص.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 08 - 366 المؤرخ فى 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 26 منه،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج بطاقة التلخيص للنقاط الممنوحة لطلب سكن عمومي إيجاري، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

* -	1	1	1
		٠,	,

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	
	ولايـة :
	- " دائرة :
بطاقة تلخيص النقاط المنوحة لطلب السكن العمومي الإيجاري المقدم من طرف : السيد (ة)	
	الاسم :
	، اللقب :
	تاريخ ومكان الازدياد :
	رقم الطلب:
	تاريخ الاستلام :

التنقيط	معايين التنقيط	رقم
نقطة	مستوى مداخيل طالب السكن وزوجه	1
نقطة	ظروف السكن	2
نقطة	الوضعية العائلية والشخصية	3
نقطة	أقدمية طلب السكن	4
نقطة	المجموع:	

توقيع أعضاء لجنة الدائرة حرّر بـ.....فيفي قـرار مـؤرِّخ في 15 ذي الحجـة عـام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008، يحدَّد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجارى، لا سيما المادة 54 منه،

يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 142 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد مبلغ الكفالة التي تدفع قبل شغل السكن العمومي الإيجاري بعشرة آلاف دينار (10.000 دج) عن كل غرفة.

المسادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1429 الموافق 13 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

قرار مؤرِّخ في 17 ذي الصجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008، يتضمن المصادقة على نموذج وصل الإيجار.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 الذي يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجاري، لا سيما المادة 55 منه،

يقرر ما يأتي:

المسادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 80 – 142 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى المصادقة على نموذج وصل الإيجار كما هو ملحق بهذا القرار.

المسادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1429 الموافق 15 ديسمبر سنة 2008.

نور الدين موسى

الملحيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن والعمران

الوحدة :		ديوان الترقية والتسيير العقاري
الوكالة :		
البلدية :		
	وصل الإيجار	
••••	شهر	
	الحي	اسم ولقب المستأجر (ة)
الإيجار الرئيسيدج	; :عدد الغرف :	العمارة:شقة رقد
دج	دج التخفيض :	الأعباء الإيجارية :
دج حقوق الطابع:دج	سم على القيمة المضافة :	غرامات التأخير :دج ر
	دج بالأحرف :	مبلغ التسديد الصافي (بالأرقام)
التاريخ :	دج الفترة منالى	مبلغ متأخرات الإيجار
التوقيع والختم		

هام جدا: يستحق مبلغ الإيجار عند حلول أجله، تضاف لمبالغ الإيجار التي تدفع بعد شهرين من حلول أجل استحقاقها نسبة 5 ٪ عن كل شهر تأخير. عند عدم دفع مجموع مبالغ إيجارات بعد ستة (6) أشهر من حلول أجل الاستحقاق وبعد ثلاثة (3) إنذارات بالوفاء دون نتيجة، يفسخ عقد الإيجار بقوة القانون مع الاحتفاظ بحق المتابعة القضائية (المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 142 المؤرّخ في 11 مايو سنة 2008).

قرار مؤرِّخ في 27 محرَّم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009، يتضمَّن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية - 6 .4 .4 - 1 التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنايات الفشبية ".

إنٌ وزير السّكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للدراسات وأبحاث البناء إلى المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 213 المؤرّخ في 13 المي المسجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمّن إحداث اللجنة التقنية الدائمة لرقابة البناء التقنية،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يقرَّر ما يأتي:

المائة الأولى: يوافق على الوثيقة التقنية التنظيمية - C2. 4. 6 - التي عنوانها "قواعد تصميم وحساب البنايات الخشبية " الملحقة بأصل هذا القرار.

الملدّة 2: تطبّق أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، على كلّ دراسة جديدة لمشروع بناية بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

المادة 3: يتعين على أصحاب المشاريع والمستشارين الفنيين ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة التقنية للبناء ومكاتب الخبرة التقنية، احترام أحكام الوثيقة التقنية التنظيمية المذكورة أعلاه.

المادة 4: يكلّف المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء بطبع وتوزيع الوثيقة التقنية التنظيمية، موضوع هذا القرار.

الملدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1430 الموافق 24 يناير سنة 2009.

نور الدين موسى

وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قىرار مىؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني.

إن وزير التضامن الوطني،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدّد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجّي لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89 -224 المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدّل و المتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 383 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -384 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1428 الموافق 5 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التضامن الوطنى،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004

والمتضمّن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصتين بأسلاك موظفي وزارة التشغيل والتضامن الوطني،

يقرر مايأتى:

المادة 2 من المادة 2 من المادة 2 من المادة 2 من المادة 1425 الموافق 19 المقرر المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1425 الموافق 19 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: تحدّد تـشكيلة كل لجنة وفقا للجدول الأتى:

ممثّل الإدارة ممثّل المعظفين		الأسسادك	اللّجان		
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدّائمون	- المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأخصائيون النفسانيون، - مهندسو الدولة في الإحصائيات،	
3	3	3	3	المهندسو الدولة في المخبر والصيانة، المهندسو الدولة في المخبر والصيانة، المهندسون التطبيقيون في الإعلام الآلي، المتصرفون الإداريون، المتابعيون – المتراجمة، الوثائقيون – أمناء المحفوظات، التقنيون السامون في الإعلام الآلي، التقنيون السامون في الإحصاء، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المساعدون الإداريون، المحاسبون الإداريون، المحاسبون الإداريون، المعاونون الإداريون، المعاونون الإداريون، المعاونون الإداريون، المعاونون الإداريون، المعاونون الإداريون،	اللجنة الأولى
3	3	3	3	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان الإداريون، - مساعدو المحاسبين الإداريين، - الكتاب الراقنون، - أعوان الرقن، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من جميع الأصناف، - سائقو السيارات من جميع الأصناف، - الحجاب.	اللجنة الثانية

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1428 الموافق 8 ديسمبر سنة 2007.

جمال ولد عباس

قرار مؤرَّخ في 29 ذي القعدة عام 1428 الموافق 9 ديسمبر سنة 2007، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللَّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1428 الموافق 9 ديسمبرسنة 2007 تجدّد تشكيلة اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المختصّتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني، وفقا للجدول الآتي :

ممثلق الموظفين		لإدارة	ممثلق ا	الأسلاك	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الاستارك -	اللَّجان
بن قرطبي نعيمة	جفال نعيمة	لخلف مسعود	حاج علي شريف	- المتصرفون الإداريون الرئيسيون، - الأخصائيون النفسانيون، - مهندسو الدولة في الإحصائيات ،	
أويحيى بهية	زروقي سامية	أبركان لحلو	عليان دليلة	- مهندسو الدولة في المخبر والصيانة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،	
مغني نبيل	طالب فتح الدين	رباح نادية	طيايبة جمال الدين	- المهندسون التطبيقيون في الإعلام الألي، - المتصرفون الإداريون، - المتصرفون الإداريون،	اللَّجنة
				- المترجمون - التراجمة، - الوثائقيون - أمناء المحفوظات،	الأولى
				- التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإحصاء، - المساعدون الإداريون الرئيسيون،	
				- التقنيون في الإعلام الآلي، - المساعدون الإداريون،	
				- المساعدون الوثائقيون- أمناء المحفوظات،	
				– المحاسبون الإداريون الرئيسيون، – كتاب المديرية الرئيسيون، – كتاب المديرية،	
				- المحاسبون الإداريون.	
ساكر عبد الرحمان	أودينة محمد	لخلف مسعود	حاج علي شريف	- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - الأعوان الإداريون، - مساعدو المحاسبين الإداريين،	اللَّجنة
زاغ محمد	قلاش عبد الرحمان	أبركان لحلو	عليان دليلة	ستعدو المستبين الإداريين: - الكتاب الراقنون، - أعوان الرقن،	الثانية
بوعايشة محمد لمين	قاسمي حميد	رباح نادية	طيايبة جمال الدين	- أعوان المكتب، - العمال المهنيون من جميع الأصناف، - سائقو السيارات من جميع الأصناف،	
				– الحجاب.	